قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/63	3607/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/05/25هـ الموافق 2021/12/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عضوية السوق	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/19هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث سبق وأن قامت موكلتي بإبرام اتفاقية تقديم خدمات الحفظ والتسجيل للشركات غير المدرجة مع المؤسسة المدعى عليها، وذلك بتاريخ 1435/08/03هـ، الموافق 2014/06/01م، حيث نصت الاتفاقية على قيام موكلتي بتقديم خدمات حفظ وصيانة وتحديث سجلات المساهمين، وتسجيل نقل ملكية الأسهم وتنفيذ التحويلات، وتسجيل رهن أسهم المساهمين، وتسجيل قيود الحجز على أسهم المؤسسين ورفعها، واستقبال وخدمة مساهمي المؤسسة المدعى عليها، وحفظ المعاملات، والاستعلام المباشر عن سجل المساهمين وتنفيذ إجراءات الشركات. وفي المقابل يتعين على المؤسسة المدعى عليها دفع مبلغ سنوي مقابل تلك الخدمات ومقداره (70,000) سبعين ألف ريال سعودي. وقد أصدرت موكلتي الفاتورة رقم (- -) بتاريخ 2015/06/22م، بمبلغ (70,000) ريال سعودي. ولم تقم المؤسسة المدعى عليها بسداد قيمة الفاتورة رغم النص في الاتفاقية على وجوب دفع مبلغ الفواتير خلال 30 يومًا من تاريخ صدور الفاتورة وذلك بموجب الفقرة 1 -7 من الاتفاقية آنفة الذكر. وعليه، فإننا نطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع مبلغ (70,000) سبعين ألف ريال سعودي، بالإضافة إلى أتعاب التقاضي كون المؤسسة المدعى عليها ألجأتنا لرفع دعوى".

وفي تاريخ 1443/02/28هـ تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/03/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، فيما لم تحضرها المؤسسة المدعى عليها بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للجان الفصل في 1443/03/20هـ الموافق 2021/10/26م عن موعد هذه الجلسة. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن اسم المؤسسة المدعى عليها، فأجاب بأن اسمها هو المؤسسة المدعى عليها. وبسؤاله عن سبب اختلاف هذا الاسم عن الاسم الوارد في الاتفاقية والفاتورة التي قدمتها موكلته وكذلك ما جاء في الشكوى المقدمة إلى هيئة السوق المالية، أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة عن ذلك. وبسؤاله عن التاريخ الذي علمت فيه موكلته عن تغير اسم المؤسسة المدعى عليها، أجاب بأنه لا

يذكر ذلك على وجه الدقة، لكن كان تقريباً في بداية عام 2020م. وبسؤاله عن سبب اختلاف اسم المؤسسة المدعى عليها الوارد في وقائع صحيفة الدعوى عن الاسم الموجود في بيانات الدعوى التي تم تقديمها، أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة عن ذلك. وبسؤاله عن اسم الشركة المدعية، أجاب بأن اسم الشركة المدعية قد تم تغيره هذه السنة (2021م). وبسؤاله عن ماهية الحقوق والالتزامات لكل من الشركتين مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم ذلك. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعية (أسبوعين) من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها بما وعد بتقديمه. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بهذه المذكرة للرد على استفسارات اللجنة على ما تضمنته في المحضر كالآتي: أولاً: فيما يخص استفسار اللجنة عن سبب اختلاف اسم المؤسسة المدعى عليها عن الاسم الوارد في الاتفاقية والفاتورة التي قدمتها موكلته وكذلك ما جاء في الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية، فنفيدكم بأن موكلتي أبرمت الاتفاقية محل النزاع مع المؤسسة المدعى عليها والتي كانت سابقاً بمسمى مختلف، وبالاطلاع على معلومات مستخرج السجل التجاري للمدعى عليها من خلال وزارة التجارة اتضح تغير اسم المؤسسة المدعى عليها. (مرفق 1 - مستخرج السجل التجاري للمدعى عليها). ثانيًا: فيما يخص استفسار اللجنة عن ماهية الحقوق والالتزامات لكلًا من الشركة المدعية ما قبل وبعد تغيير إسمها، فنفيدكم بأن الشركة المدعية الآن هي ذاتها التي كانت سابقا (مرفق 2 – السجل القديم والحديث والواضح فيه تطابق رقم السجل التجاري وتغير الاسم فقط)، والتي كانت مسؤولة عن مهام ممارسة العمل في تداول الأوراق المالية وذلك حتى تاريخ 2021/06/01م، حيث انتقلت مهام ممارسة العمل في تداول الأوراق المالية إلى الشركة الجديدة والتي أنشأت حديثًا هذا العام. (مرفق 3 - قرار هيئة السوق المالية بشأن بدء ممارسة العمل للشركة المدعية). وعليه نتمسك بطلباتنا الواردة في لائحة الدعوى وهي: 1 - إلزام المؤسسة المدعي عليها بسداد مبلغ المطالبة (70,000) سبعون ألف ريال سعودي فقط لا غير. 2 - إلزام المؤسسة المدعي عليها بدفع أتعاب التقاضي، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع أتعاب اتفاقية تقديم خدمات الحفظ والتسجيل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت اتفاقية بتاريخ 1435/08/03هـ الموافق 2014/06/01م لتقديم خدمات الحفظ والتسجيل للشركات غير المدرجة بالسوق المالية مع المؤسسة المدعى عليها، وتطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بسداد قيمة الخدمات المقدمة بموجب

الاتفاقية المبرمة، والصادر في شأنها الفاتورة رقم (- -) المؤرخة 2015/06/22م، بمبلغ (70,000) ريال سعودي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الشركة المدعية أقامت هذه الدعوى في مواجهة المؤسسة المدعى عليها، وحيث إن الاتفاقية محل الدعوى أبرمتها المدعية مع الشركة المدعى عليها قبل تغيير اسمها، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تطابق رقم السجل التجاري الوارد في الاتفاقية مع رقم السجل التجاري لفرع مؤسسة المدعى عليها.

وحيث لم تحضر المؤسسة المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/03/29هـ، ولم تتقدم إلى الدائرة بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضورها جلسة نظر الدعوى، ولم تقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية محل الدعوى، وعلى الفقرة (1) من البند (سابعاً) منها التي تنصّ على أنه: "يجب على الطرف الثاني تسديد المقابل المالي المستحق والموضح في الملحق (ب) (جدول المقابل المالي) أو التي يتم الاتفاق عليها لاحقاً، وذلك بطريقة الدفع التي يراها الطرف الأول مناسبة على أن يتم الدفع خلال (30) يوماً من تاريخ إصدار الطرف الأول للفاتورة، سواءً تم تقديم الخدمات من قبل (الطرف الأول) أو لم يتم حيث أن سداد المقابل المالي غير مرتبط بتقديم (الطرف الأول) للخدمات محل هذه الاتفاقية".

وحيث تبين للدائرة باطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها أن الشركة المدعية تطالب المؤسسة المدعى عليها بمبلغ قدره (70,000) ريال وذلك عن الفاتورة رقم (- -) المؤرخة 2015/06/22م، وحيث لم تقدم المؤسسة المدعى عليها ما يثبت سدادها لهذا المبلغ، أو تطعن في صحة الفاتورة، فإنها ملزمة بسداد المبلغ المستحق للشركة المدعية نظير الاتفاق المبرم بينهما.

وفيما يتعلق بما طالبت به الشركة المدعية من تعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وذلك وفق ما تراه مخففاً لما غرمته الشركة المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً الآتي:

أولاً: إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال.

ثانياً: إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.